

**المحور الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي:**

تنص المادة 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. يحدد الدخل الصافي الإجمالي السنوي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي من جميع الأرباح و المداخيل الصافية و تحدد بعد طرح النفقات من المداخيل الإجمالية الحقيقة فعلا.

تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي و تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98.

هي ضريبة مباشرة يتم اقتطاعها مباشرة من دخل الفرد ، سواء ثروته أو أمواله محل الضريبة وهي تفرض على الأشخاص الطبيعيين بصفة صريحة وإلزامية ونهائية وبأسلوب العدالة حيث أنها لا تدفع بالتساوي بين المواطنين بل تتناسب مع مداخيلهم ونشاطاتهم الاقتصادية إضافة إلى الوضع العائلي والالتزامات الأخرى وهي ضريبة سنوية ووحيدة. تأسست من خلال قانون المالية لسنة 1991. وتطبق من خلال جدول تصاعدي، كما هو مبين في الجدول التالي:

**الجدول رقم 01: السلم التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي:**

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
%0	لا يتجاوز 120.000
%20	من 120.001 إلى 360.000
%30	من 360.001 إلى 1.440.000
%35	أكثر من 1.440.000

**أولاً: المداخيل الخاضعة للضريبة:**

**1— مداخيل ثابتة:** تنتج هذه المداخيل عن القيم المنقوله التي يترتب عنها دفع فوائد. الفوائد المترتبة على هذه

المتحاجات تستحق بغض النظر عن وضعية المؤسسة المصدرة لها والنتيجة التي حققتها خلال الدورة. بشكل عام

المتحاجات المالية ذات الدخل الثابت مستقلة تماماً عن العمليات التي تقوم بها المؤسسة المصدرة لها. هناك عدة

أنواع من هذه المداخيل هي:

\* إيرادات القروض، الودائع، السندات والحسابات الجارية؛

\* الإيرادات عن سندات الخزينة لحامليها؛

\* الفائدة على المبالغ المدرجة في حسابات الادخار، أو حسابات الادخار الشخصية.

#### **1-1 إيرادات الديون والودائع والكافالات:** تعد كمداخيل من الديون والودائع والكافالات، الفوائد والبالغ

المستحقة من الدخل وكافة التحصيلات الأخرى:

\* الديون الرهنية الممتازة منها والعادية وكذا الديون الممثلة بالأسهم والسنادات العامة وسنادات القرض

الأخرى القابلة للتداول باشتئاء كل عملية تجارية لا تكتسي الطابع القانوني للقرض؛

\* الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد، مهما كان المدّع ومهما كان تخصيص الوديعة؛

\* الكفالات نقداً؛

\* الحسابات الجارية؛

\* سنادات الصندوق.

تستحق الضريبة بمجرد دفع الفوائد مهما كانت الطريقة التي تتم بها أو تسجيلها في الجانب المدين أو الدائن

لحساب ما. في حالة رسملة الفوائد الناتجة عن ثمن بيع محل تجاري، يؤجل الحدث المنشأ للضريبة إلى تاريخ دفع

الفوائد.

يحدد الدخل الخاضع للضريبة بتطبيق تخفيض قدره خمسين ألف دينار (50.000 دج) من المبلغ

إجمالي، للفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار للأشخاص.

لا تطبق الأحكام السابقة عند تحديد الانقطاع من المصدر المشار إليه في المادة 60 من قانون الضرائب

المباشرة والرسوم المماثلة بتطبيق معدل تسييرات البنك (بدون فوائد)، ويحدد حاصل القروض المحسوبة المركزي

زائد نقطتين على هذه الديون.

**أ - أدوات الخزينة:** هي سندات دين يصدرها البنك المركزي، يتم تداولها في السوق النقدي، وهي

قصيرة الأجل تتراوح مدتها ما بين 13، 26 و 52 أسبوع، تدفع عليها فوائد مسبقة ويتم إرجاع

قيمتها الاسمية عند تاريخ الاستحقاق.

**ب - سندات الادخار:** هي سندات لأمر، وهي متوسطة وطويلة الأجل تتراوح مدتها من 03 أشهر

إلى 10 سنوات، تدفع عليها فوائد بمعدلات متفق عليها، ويتم استرجاع قيمتها عند تاريخ

الاستحقاق.

يتعين على أصحاب البنوك أو شركات القرض وكذا كل المدينين بالفوائد مسک سجلا خاصا يقيد

فيه، في أعمدة متميزة، ما يلي:

\* اسم صاحب كل حساب ذي فائدة خاصة للضريبة وعند الاقتضاء رقم الحساب أو رقم تسجيله؛

\* مبلغ الفوائد الخاصة للاقتطاع؛

\* تاريخ تسجيلها في الحساب.

تسجل الفوائد الدائنة والفوائد المدينة في أعمدة متميزة، ويلتزم المصرف أو مؤسسة القرض بدفع

الاقتطاع المطابق لهذه الفوائد.

**ج- المنتجات المالية بالعملة الصعبة:** تخضع المنتجات المالية بالعملة الصعبة إلى نفس النظام الضريبي التي

تنطبق على المنتجات المالية بالعملة المحلية.

لكن في حالة المنتجات المالية بالعملة الصعبة، فإنه عند تحديد الضريبة التي تقتطع من المصدر على

الفوائد المتأتية على هذه المنتجات، يحدد سعر صرف هذه العملة مقابل العملة الوطنية (سعر الصرف الرسمي

المحدد من طرف البنك المركزي).

مثال:

ليكن لدينا 120 أورو كفائدة مسجلة في مارس 2009 خاضعة للاقتطاع من المصدر على أساس مبلغ يعادل 12.960 دج. (سعر الصرف 1 أورو = 108 دج).

120 أورو مستحقة كفائدة مسجلة في ديسمبر 2009 خاضعة للاقتطاع من المصدر على أساس مبلغ بالعملة المحلية قدره 12.000 دج (سعر الصرف: 1 أورو = 100 دج).

مجموع الفوائد المتجمعة على هذه الوديعة بالعملة الصعبة هي 240 أورو (120 أورو + 120 أورو)، وعند تحويلها إلى العملة المحلية لإخضاعها للضريبة، تحسب على أساس سعر الصرف السائد عند تحقق هذه الفائدة، والتي تساوي إلى 24.960 دج، (12.000 دج + 12.960 دج).

الضريبة المستحقة على هذه الفائدة بتطبيق السلم هي:

%10 من 120 أورو (12.960 دج) = 1.296 دج؛

%10 من 120 أورو (12.000 دج) = 1.200 دج؛

وعليه يكون مجموع الضريبة المستحقة هي 2.496 دج.

#### ج- سندات الأدخار لحامليها:

يكون سند الأدخار لحامله إذا كان صاحبه لا يسمح للمؤسسة المصدرة بالتعريف به ولا بمحله الجبائي، وهذا ما يجعلهم خاضعين لنظام جبائي خاص. سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنوين.

وفي هذه الحالة فتن العمليات المالية مجهولة الهوية أو لحامليها تخضع لنظام جبائي خاص بحيث تخضع لمعدل ضريبي 50% للأشخاص الطبيعيين و 40% بالنسبة للأشخاص المعنوين.

الوعاء الضريبي في هذه الحالة يتكون من مجموع الفوائد الخامدة المتربة على سندات الادخار مجهولة الهوية أو لحامها.

**د — الفوائد الناتجة عم حسابات التوفير والادخار:** يتكون الوعاء الضريبي في هذه الحالة من المبلغ الخام

لمجموع الفوائد الناتجة خلال السنة عن المبالغ المالية المودعة والمسجلة في حسابات الادخار أو دفاتر الادخار

الشخصية؛ تخضع هذه الفوائد لمعدلات فائدة ثابتة حسب مبلغ الفوائد:

❖ 1% من الدخل الإجمالي للفوائد التي تقل أو تساوي 50.000 دج تحرر من الضريبة؛

❖ 10% على مجموع الفوائد التي تفوق 50.000 دج (قرض الضريبة).

مثال: ليكن لدينا مكلف بالضريبة، حقق خلال السنة المداخلات التالية:

\* 240.000 دج إيرادات غير تجارية؛

\* 290.000 دج فوائد ناتجة عن دفتر الادخار.

الاقتطاع من المصدر المطبق على الفوائد الناتجة عن دفتر الادخار تحسب كما يلي:

الفوائد التي تقل عن 50.000 دج يطبق عليها معدل 1% من الضريبة ( $50.000 \text{ دج} \times \%1 = 500 \text{ دج}$ ).

الفوائد التي أكبر من 50.000 دج يطبق عليها معدل 10% ( $50.000 \text{ دج} - 290.000 \text{ دج} = 210.000 \text{ دج}$ )

$= \%10 \times 210.000 = 21.000 \text{ دج}$ .

المبلغ الإجمالي للاقتطاع =  $500 + 21.000 = 24.500 \text{ دج}$ .

منه يكون المبلغ الصافي للفوائد المتربة على دفتر الادخار بعد اقتطاع الضرائب هي (

$290.000 - 24.500 = 265.500 \text{ دج}$ .

### **الفصل الثالث: الضرائب المطبقة على العمليات المالية والمصرفية**

فرض الضريبة في هذه الحالة متعلق فقط بالمبلغ الخاضع للاقتطاع من المصدر وهو الخاضع لمعدل 10% والذي يساوي إلى 24.000 دج.

الدخل الإجمالي السنوي الخاضع للضريبة هو ( 480.000 دج ) = 240.000 دج + ( 50.000 دج - 290.000 دج )

تم استبعاد 50.000 دج لأنها تخضع لمعدل الضريبة خارج السلم والذي هو 1%.

#### **المدول (02-05): حساب الضريبة:**

الضريبة	المعدل	الفرق	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0	%0		لا يتجاوز 120.000
48.000	%20	240.000	360.000-120.001
36.000	%30	120.000	من 1.440.000 إلى 360.001
0	%35	0	أكتر من 1.440.000
84.000			المجموع

الضريبة للدفع: 84.000 دج - 24.000 دج = 60.000 دج.

**هـ- المدخلات المتربعة عن السندات والأسهم المتداولة في البورصة:** السندات والأسهم المماثلة المدرجة في

البورصة لمدة تساوي أو تفوق خمس سنوات، معفاة من الضرائب.

**2- المدخلات المتغيرة:** تتج هده المدخلات عن الأسهوم بكل أنواعها والمدخلات المماثلة التي تصدرها شركات

المساهمة وتوزع عليها أرباح تتغير بتغير النتائج الحقيقة خلال الدورة. و من بين هده المدخلات نذكر ما يلي:

**أ: تتمثل ربوغ الأسهم وحصص الشركة والإيرادات المماثلة لها في الإيرادات التي توزعها:**

- \* شركات الأسهم بمفهوم القانون التجاري؛
- \* الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛
- \* الشركة المدنية المتخصصة بكل شركة أسهم؛
- \* شركات الأشخاص وشركات بالمساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال.

**ب: المداخيل الموزعة: تعتبر مداخيل موزعة، على وجه الخصوص:**

- \* الأرباح أو الإيرادات التي لا تدرج في الاحتياطات أو في رأس المال؛
- \* المبالغ أو القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم أو حاملي حصص الشركة وغير المقطعة من الأرباح؛
- \* إيرادات الأموال المستثمرة؛
- \* القروض أو التسبيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء إما مباشرةً أو بواسطة شخص أو شركة؛
- \* المكافآت والإمتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها؛
- \* المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير المعوضة أو لأداء خدمة أو التي يعتبر مبلغها مبالغًا فيه؛
- \* أتعاب مجلس إدارة الشركة والنسبة المئوية من الربح المنوحة لمدراء الشركات كمكافأة عن وظيفتهم؛
- \* الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركاتها الفرعية المقامة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي.

عندما يتوقف خصوص إعتبري للضريبة المطبقة على أرباح الشركات، تعتبر أرباحه واحتياطاته

مدفوعة للشركة نسبياً مع حقوقهم فيها.

أما عن المداخيل لا تعتبر موزعة فتتمثل في:

- \* المبالغ الموزعة التي تكتسي بالنسبة للشركة أو حاملي الأسهم طابعاً تسديدياً لمساهمتهم أو لعلاوات الإصدار. غير أن التوزيع لا يكتسي هذا الطابع، إلا إذا سبق توزيع كل الأرباح والإحتياطات ما عدا الإحتياط القانوني. ولتطبيق هذا الحكم، لا تعتبر مساهمات:
  - ❖ الإحتياطات المدرجة في رأس المال؛
  - ❖ المبالغ المدرجة في رأس المال أو الإحتياطات (مكافآت الاندماج) بمناسبة اندماج شركتين.
- \* المبالغ الموزعة نتيجة تصفيه شركة عندما:
  - ❖ تمثل تسديداً للمساهمات؛
  - ❖ تتم على مبالغ أو قيم فرضت عليها ضريبة الدخل خلال حياة الشركة.

#### **ب.1: طريقة فرض الضريبة:**

— بالنسبة للمداخيل المتأتية من توزيعات الأرباح التي خضعت إلى الضريبة على أرباح الشركات تعفى من هذه الضريبة بشرط التصرير بها بشكل قانوني. وفي حالة الإيرادات التي لم يتم التصرير بها بشكل قانوني تدمج ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات.

— في حالة الأرباح الحقيقة بين أشخاص معنوية غير مقيمة بالجزائر تكون خاضعة للضريبة الدفع المباشر بمعدل .%15

— في حالة الإيرادات الموزعة إلى الأشخاص الطبيعيين يخضعون للاقتطاع من المصدر مع نسبة 15% محرة من الضريبة.

- الإيرادات الموزعة والتي خضعت سابقاً للضريبة على أرباح الشركات أو أعمقت منه لا تدخل ضمن الدخل الإجمالي الذي يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي وهذا شريطة التصريح القانوني بالمدحيل. في الحالة العكسية تخضع هذه الإيرادات للضريبة على الدخل الإجمالي كما هو منصوص عليه في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- بالنسبة للأرباح الموزعة لأشخاص طبيعيين غير مقيمين بالجزائر يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي مع نسبة 15% محرة من الضريبة.

#### **ج: إيرادات هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة "OPCVM"**

العائدات المتأنية من أسهم هذه الهيئات وحصصها معفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي طوال مدة خمس سنوات، ابتداء من سنة 2003. ومن جهة أخرى فإن الهيئة لا تخضع إلى الضريبة على القيمة المضافة ولا الرسم على النشاط المهني. ويوسع هذا الإعفاء أيضاً ليشمل حقوق التسجيل المتصلة بعقود تعديل القوانين الأساسية والتغيرات في رأس المال. بالإضافة إلى الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والتي نص عليها قانون المالية لسنة 1996

#### **المور الثاني: الضريبة على أرباح الشركات:**

**أ: تعريفها:**

تخضع المؤسسات المالية والمصرفية للضريبة على أرباح الشركات بنسبة 25% على النتائج العادية قبل الضريبة الحقيقة خلال دورة الاستغلال.

الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات أي كانت طبيعتها المحققة من طرف كل مؤسسة، ويحدد الربح الصافي بعد خصم كل التكاليف، وتتضمن هذه التكاليف على الخصوص:

- \* المصارييف العامة من أية طبيعة كانت، وأجور كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة، ونفقات المستخدمين واليد العاملة؛
- \* خصم مصاريف المقر في حدود 01% من رقم الأعمال في مجرى السنة المالية المطابقة لالتزاماتها؛
- \* الاهتلاكات الحقيقة التي تمت فعلاً في حدود تلك الاهتلاكات المقبولة عادة حسب الاستعمالات؛
- \* الأرصدة المشكلة لغرض مواجهة تكاليف أو خسائر القيمة في حساب المخزونات أو غير المبنية بوضوح والتي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية، شريطة تقييدها في كتابات السنة المالية وتبليغها في كشف الأرصدة؛

#### **ب: الإعفاءات:**

- \* يمكن للمؤسسات المصرفية أو مؤسسات القرض التي تبرم قروضاً متوسطة الأمد أو الطويلة وكذلك الشركات المرخص لها بالقيام بعمليات في مجال القرض العقاري أن تشكل رصيداً معفى من الضريبة على أرباح الشركات، يخصص لمواجهة الأخطار الخاصة المرتبطة بهذه القروض أو العمليات على ألا تتجاوز الحصة السنوية لهذا الرصيد نسبة 5% من مبلغ القروض المستعملة على الأمد المتوسط والطويل؛

- \* يمكن للمؤسسات التي تمنح قروضاً متوسطة الأمد من أجل تسويية المبيعات أو الأشغال التي تقوم بها في الخارج، أن تشكل رصيداً معفى من الضريبة على أرباح الشركات يخصص لمواجهة الأخطار الخاصة المرتبطة بهذه القروض، على ألا تتجاوز حصة هذا الرصيد في كل سنة مالية 2% من مبلغ القروض

المتوسطة الأمد المبينة في حصيلة اختتام السنة المالية المعتبرة، المتعلقة بالعمليات المنجزة في الخارج التي

تدخل نتائجها ضمن قواعد الضريبة على أرباح الشركات؛

- \* تحول كل الحصص التي وظفت جزئياً أو كلياً في مجال غير مطابق لـمجال تخصيصها، أو التي تصبح بدون غرض خلال السنة المالية الموالية للسنة التي تشكلت فيها، إلى نتائج السنة المعنية، وإذا لم تقم المؤسسة نفسها بتحويل هذه الحصص، تقوم الإدارة بالتصحيحات الضرورية.

- \* لا تجمع الأرصدة الموجهة لمكافحة الأخطار الخاصة المتصلة بعمليات القرض المتوسطة أو الطويلة المدة مع الأشكال الأخرى من الأرصدة؛

- \* فيما يخص البنوك الوطنية، المبالغ المدفوعة تسديداً للتسبيقات التي منحتها الدولة.

#### **ج- معدلات الضريبة:**

تحدد نسبة الاقطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- \* 10% بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفاليات، ويمثل الاقطاع المتعلق بهذه العوائد اعتماداً ضريبياً

يخصم من فرض الضريبة النهائي؛

- \* 40% بالنسبة للمداجيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحامليها ويكتسي هذا الاقطاع

طابعاً محراً؛

#### **د: التزامات الشركات:**

يتعين على الأشخاص المعنيين بالضريرية على أرباح الشركات قبل 30 إبريل على الأكثر من

كل سنة إيداع لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها، تصرح بما يبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة.

إذا سجلت المؤسسة عجزا، يقدم التصريح بمبلغ العجز ضمن نفس الشروط. تقدم الإدارة الجبائية الاستماراة الخاصة بالتصريح.

#### **المحور الثالث: الرسم على القيمة المضافة:**

##### **أ: تعريف:**

يجب على المؤسسات التي تقوم بالمعاملات أو الخدمات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن تجمع هذه الضرائب وتقدم تصريحا شهريا بالفارق بين مدفوعاتها ومقبضاتها منها لدفع الفارق إن وجد إلى مصلحة الضرائب.

الرسم على القيمة المضافة تتعلق برقم الأعمال المحقق في الجزائر. ورقم الأعمال هو الذي يحدد المادة الخاضعة لهذا الرسم والذي حققه البنك على كل العمليات التي قامت بها في مجال تخصصها. يعتبر رقم الأعمال محقق في الجزائر إذا قدمت الخدمة أو نقلت الحقوق والممتلكات المستأجرة، أو تقديم الدراسات داخل التراب الجزائري.

##### **ب: الإعفاءات.**

##### **وتمثل في:**

- \* العمليات التي تتم بين البنوك في إطار السوق النقدي من الدرجة الأولى، وهذا وفقا لأحكام مذكورة في المديرية العامة للضرائب في 12 أكتوبر 2002 المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة الخاص بالسوق النقدي؛
- \* عمليات تقديم القروض البنكية المقدمة للعائلات لاقتناء أو بناء المساكن الفردية؛

\* العمليات التي تقوم بها البنوك في إطار قروض الإيجار التمويلي، وهذا تطبيقاً للمادة 09 من قانون

الضرائب على رقم الأعمال.

\* الجزء المتعلق بتسديد القروض في إطار عقود القروض العقارية على المدى المتوسط والطويل بما فيها

تلك المرتبطة بالقرض الإيجاري العقاري.

\* عمليات القروض الممنوحة للشباب المستفيدين من صناديق ANDI , .ANGEM,CNAC,

ANSEJ

أ: معدلات الرسم على القيمة المضافة: لها معدلين بموجب قانون المالية لسنة 2017 المعدل العادي 19%

و تخضع له أغلبية العمليات التي تقوم به البنوك والمحفظ 9% و الذي تخضع له عمليات القرض بضمان الممنوحة للعائلات.

ب: تصفية الرسم على القيمة المضافة.

يتم تسجيل جميع العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة ويتم تصفيتها بالقاعدة التالية:

الرسم على القيمة المضافة عن المبيعات - الرسم على القيمة المضافة على المشتريات.

ويتتج عن هذه العملية حالتين:

— رسم مستحق الدفع (الرسم على القيمة المضافة عن المبيعات < الرسم على القيمة المضافة على المشتريات).

— رسم يرحل كتسبيق للشهر الموالي (الرسم على القيمة المضافة عن المبيعات > الرسم على القيمة المضافة على المشتريات).

تحدد نسبة الرسم بـ: 19% من رقم الأعمال الخاضع.

مثال: حقق البنك خلال شهر أكتوبر ما يلي:

— رقم أعمال 256254548 دج.

— منه رقم أعمال معفى من الرسم على عمليات التمويل الإيجاري: 2586524 دج.

### **الفصل الثالث: الضرائب المطبقة على العمليات المالية والمصرفية**

— رسم على القيمة المضافة مرحل من شهر سبتمبر يقدر بـ 3252954 دج

— رسم على القيمة المضافة للمشتريات يقدر بـ 24657510 دج

يكون حساب الرسم على القيمة المضافة كما يلي:

التعيين	المبلغ
رقم الأعمال الحق — رقم الأعمال المعفى من الرسم	2586524 — 256254548
رقم الأعمال الخاضع =	253668024
قيمة الرسم على القيمة المضافة على المبيعات $253668024 \times 19\%$	48196924.56
رسم على القيمة المضافة مرحل من شهر سبتمبر	— 3252954
رسم على القيمة المضافة للمشتريات	— 24657510
الرسم على القيمة المضافة للدفع	20286460.56

#### **المحور الرابع: الرسم على النشاط المهني و الرسم العقاري:**

##### **أ: الرسم على النشاط المهني:**

ضريبة مباشرة تتحمله البنوك، وتحسب على رقم الأعمال، ويقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات الحقيقة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه. غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة.

ملاحظة:

لا يراعي نتيجة البنك سواء حققت ربح أو خسارة فهي مطالبة بدفع هذا الرسم.

يعتبر تكلفة نهائية يتحملها البنك أي أنه لا يمنح حق الخصم.

يتتم التصريح شهرياً برقم الأعمال (المتحاجات البنكية) الحق من طرف البنك ، من خلال إعداد التصريح الشهري G50 بناءاً على رقم الأعمال المقبوض فعلاً، باعتبار أن الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني هو التحصيل بالنسبة للخدمات، ويتحدد رقم الأعمال أساساً من:

— الفوائد على العمليات مع المؤسسات المالية.

— الفوائد على العمليات مع الزبائن.

- الفوائد على الإيجار التمويلي.
  - العمولات على العمليات المالية مع المؤسسات المالية.
  - العمولات مع العمليات مع الزبائن.
  - العمولات على عمليات الصرف.
  - عمولات أخرى على الاداءات والخدمات.
- وتحدد نسبة الضريبة بـ 2% من إجمالي رقم الأعمال. ويتم تسديد الرسم على النشاط المهني في أجل 20 يوم المولالية من الشهر الذي يلي الشهر الحق فيه رقم الأعمال 1.
- مثال: إذا بلغ رقم الأعمال الحق 3208220000 دج تكون قيمة الرسم كالتالي:
- $$64164401 = \% 2 \times 3208220000$$
- وصك بنكي يحمل مبلغ الضريبة ويكون التصريح قبل اليوم 20 من كل شهر.

**ب: الرسم العقاري (TF):** يتحمل البنك بعض الرسوم ترتبط بالأملاك المبنية و غير المبنية التي يمتلكها البنك، وقد حددها قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة . بحيث يؤسس الرسم العقاري سنويا على الملكيات المبنية و غير المبنية المتواجدة في الجزائر.

**ب:1. حالة الملكيات المبنية :** يتحدد الأساس بمحاصيل ضرب المساحة الخاضعة في قيم ايجارية جبائية، و بعده يطبق المعدل 3% على الملكيات المبنية باستثناء الأراضي التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية.

**ب:2. حالة الملكيات غير المبنية :** نحصل على القاعدة الخاضعة بعد أن نطبق على المساحة المعنية قيمة ايجارية جبائية محددة بحسب المناطق و معبرا عنها إما بالمحكتارات فيما يخص الأراضي الفلاحية أو بالمتر المربع بالنسبة للأصناف الأخرى،

ثم نطبق المعدلات التالية:

**- 5%** بالنسبة للملكيات غير المبنية الخاصة بالقطاعات غير القابلة لل عمران؛

**- 5%** بالنسبة للأراضي العمرانية التي مساحتها أقل أو تساوي 500 $m^2$ ؛

**- 7%** بالنسبة للأراضي العمرانية التي مساحتها أكبر من 500 $m^2$  و أقل أو تساوي 1000 $m^2$ ؛

**- 10%** بالنسبة للأراضي العمرانية التي مساحتها أكبر من 1000 $m^2$ ؛

**- 3%** بالنسبة للأراضي الفلاحية ؟

